مرسوم رقم ١٩٧٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الإجتماعي)،

بناءً على القانون رقم ٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ (تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير والمخالفات واجازة تقسيط ديون الدولة الناتجة عن الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) لا سيّما المادة /٢/ منه،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ كانون الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون
يرمي إلى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة الاولى

١. يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٤\١٢\٣١ التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها بعد تسديد دفعة اولى لا تقل عن ٢٠ ٪ من قيمة الدين .

٢. يُفهم بالديون : الديون التي توجبت بذمة أصحاب العمل وجميع الأشخاص الخاضعين للضمان الناتجة عن الاشتراكات وزيادات التأخير والفوائد ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة ٥٤ من قانون الضمان والسندات المستحقة وغير المسددة.

٣. تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالماية) تحتسب اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ،

٤. يقسّم الدين الى شطور ويقسط على اقساط متساوية وفقاً لما يلي:

شطر الدين بالليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
- من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٥ مليار ل.ل.	٣٦ شهرا
- من ٥ مليار وليرة واحدة لغاية ١٠ مليار ل.ل.	٤٨ شهرا
- المبالغ التي تفوق العشرة مليار ليرة	٦٠ شهرا

٥. تعفى الديون التي تدفع للصندوق فعلياً خلال فترة العمل بهذا القانون أو التي يجري تقسيطها وفقاً لاحكام هذا القانون من ٨٥٪ من زيادات التأخير و ٨٥٪ من الفوائد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٦. في حال عدم تسديد احد السندات خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند المستحق فائدة اضافية قدرها ١٢٪ تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

المادة الثانية

يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات وكل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣\٩\٢٦ خمسون مرة مقدار الزيادة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ٢٠٠٦\٧٥٣.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة

يضاف الى المادة ٧٨ من قانون الضمان الاجتماعي الفقرات التالية :

- خلافا لأي نص آخر، يحق لمدير عام الصندوق ، توجيه انذار عام الى جميع فئات أصحاب العمل وسائر المدينين يدعوهم فيه الى تأدية جميع أنواع الديون والموجبات المترتبة عليهم وكذلك دعوتهم الى تصحيح وضعهم وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الضمان.
- ينشر هذا الإنذار في ثلاث صحف محلية وفي الجريدة الرسمية وعلى موقع الصندوق الالكتروني في بداية كل شهر.
- يعتبر الإنذار المنصوص عنه والمنشور وفقاً لهذه المادة بمثابة تبليغ قانوني وقاطعاً لمرور الزمن.

المادة الرابعة

تعتبر جميع الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة أصحاب العمل ، والسابقة لتاريخ ٢٠٠٠\١٢\٣١، ديونا لاغية وتشطب من قيود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كليا دون الحاجة الى أي إجراء آخر .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

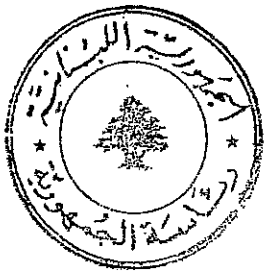

الاسباب الموجبة

نظرا للاوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية الاخيرة وتداعيات الاعتداءات الاسرائيلية على الأقتصاد والمؤسسات واصحاب العمل،

ونظرا لضرورة درء مخاطر الاقتصاد غير المنظم الذي نما خلال الازمات الاخيرة ،

وتسهيلا لاصحاب العمل ومن بحكمهم من تسديد المتأخرات وتشجيعهم على الامتثال لقانون الضمان الاجتماعي وانظمته والتصريح عن كامل الرواتب والاجور والمستخدمين

تم اعداد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

راجين عرضه على مجلسكم الكريم واقراره بالسرعة الممكنة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

مشروع قانون

الوارد بالمرسوم رقم 1978 تاريخ 2025/12/3

الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية إجتماعاً في 2025/12/22 برئاسة النائب الدكتور بلال عبد الله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: **مشروع قانون الوارد بالمرسوم رقم 1978 تاريخ 2025/12/3 الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

كما حضر الجلسة:

1. شوقي بو ناصيف — المدير المالي في الضمان الاجتماعي
2. السيد أنطوان رومانوس — رئيس مصلحة المهن الطبية / وزارة الصحة
3. د. إبراهيم مقدسي — نقيب أطباء الشمال
4. د. زهير عمر — نائب نقيب أطباء بيروت
5. السيدة عبير علامة — نقيبة الممرضين

6. رياض السيد — نقيب الأفران العاملة في لبنان
7. السيدة نادين حداد — مدير عام نقابة أطباء بيروت
8. السيدة ناتالي ريشا — مديرة نقابة الممرضين
9. ميشال شاهين — أمين الصندوق في نقابة المستشفيات
10. المحامي ميشال ريشا — محامي نقابة أطباء بيروت
11. الرائد الطبيبة مهاب مشموشي — مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي
12. السيد مصباح الخطيب — عضو مجلس الإدارة في شركة أليانزا للرعاية الصحية – دبي، الإمارات العربية المتحدة

بعد تلاوة اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى المدير المالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأستاذ شوقي بو ناصيف الذي زود اللجنة بمعطيات حول الأسباب التي كانت وراء تحضير هذا القانون والتي تهدف الى التسهيل على أصحاب العمل ومن بحكمهم، الذين تراكمت عليهم متأخرات مستحقة لصالح الضمان الاجتماعي، كما يهدف الى تشجيعهم الى الامتثال لقانون الضمان وأنظمته.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة اقرت اللجنة مشروع القانون المذكور كما ورد.

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس النيابي الكريم، كما أقرته بإجماع أعضائها، لترجو اقراره.

بيروت فيه: 2025/12/22

رئيس اللجنة

النائب

بلال عبد الله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٧٨ الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/١٤ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٩٧٨ الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وتقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

-معالي وزير العمل، د. محمد حيدر

كما حضر الجلسة:

- مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، محمد كركي
- المدير العام لنقابة الأطباء، نادين حداد
- مديرة الدين العام بالتكليف في وزارة المالية، رانيا الشعار
- مدير مالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شوقي أبو ناصيف
- محامي نقابة الأطباء، ميشال ريشا

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير العمل الذي أوضح أن الديون السابقة للعام ٢٠٠٠ تشكل عائقاً أمام حصول المؤسسات على براءة ذمة بسبب غياب البيانات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى أن هذا المشروع اعتمد مبدأ التقسيط، ما يخفف الضغط عن القطاعات الاقتصادية.

ثم شرح مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للهدف من هذا المشروع حيث يقوم على إعفاء ديون الاشتراكات السابقة للعام ٢٠٠٠، إضافة إلى تخفيف الأعباء عن أصحاب العمل عبر تخفيض زيادات التأخير والسماح بتقسيط الديون المتراكمة ضمن آلية مرنة تساعد المؤسسات على تسوية أوضاعها.

وبعد الدرس والمناقشة، والاطلاع على اراء السادة النواب الذين أكدوا على أهمية وضرورة اقرار مشروع القانون بهدف تحفيز المؤسسات على تسوية ديونها المتوجبة ضمن آليات تراعي أوضاعها المالية.

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)،

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٦/٥/١٤

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

مشروع القانون

الوارد بالمرسوم رقم ١٩٧٨ الرامي إلى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الاولى

١.يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها بعد تسديد دفعة اولى لا تقل عن ٢٠ ٪ من قيمة الدين.

٢. يُفهم بالديون: الديون التي توجبت بذمة أصحاب العمل وجميع الأشخاص الخاضعين للضمان الناتجة عن الاشتراكات وزيادات التأخير والفوائد ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان والسندات المستحقة وغير المسددة.

٣. تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالماية) تحتسب اعتبارا من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط.

٤. يقسّم الدين الى شطور ويقسط على اقساط متساوية وفقاً لما يلي:

شطر الدين بالليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
– من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٥ مليار ل.ل.	٣٦ شهرا
– من ٥ مليار وليرة واحدة لغاية ١٠ مليار ل.ل.	٤٨ شهرا
– المبالغ التي تفوق العشرة مليار ليرة	٦٠ شهرا

٥. تعفى **اجمالي** الديون التي تدفع للصندوق **كاملة** خلال فترة العمل بهذا القانون أو التي يجري تقسيطها وفقاً لأحكام هذا القانون من ٨٥٪ من زيادات التأخير و٨٥٪ من الفوائد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٦. في حال عدم تسديد أحد السندات خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند مستحق فائدة اضافية قدرها ١٢٪ تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

المادة الثانية

يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات وكل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ **ستة واربعون** مرة مقدار الزيادة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ٢٠٠٦/٧٥٣.

المادة الثالثة

تعتبر جميع الديون **القائمة** للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمّة أصحاب العمل، **باستثناء ديون الدولة**، والسابقة لتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، ديونا لاغية وتشطب من قيود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كليا دون الحاجة الى أي إجراء آخر.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظرا للأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية الاخيرة وتداعيات الاعتداءات الاسرائيلية على الاقتصاد والمؤسسات واصحاب العمل،

ونظرا لضرورة درء مخاطر الاقتصاد غير المنظم الذي نما خلال الازمات الاخيرة،

وتسهيلا لأصحاب العمل ومن بحكمهم من تسديد المتأخرات وتشجيعهم على الامتثال لقانون الضمان الاجتماعي وانظمته والتصريح عن كامل الرواتب والأجور والمستخدمين

تم اعداد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.